

## الترقية في الوظيفة العمومية بالجزائر

*The Promotion in the public service in Algeria.*

### صياغة المسمى

### جامعة الجلفة

[sailaamessaoud17@gmail.com](mailto:sailaamessaoud17@gmail.com)

#### الملخص:

خلال الحياة المهنية للموظف يستفيد من مجموعة من الحقوق وبالمقابل يترتب عليه مجموعة من الواجبات وتعتبر الترقية من أهم الحقوق حيث تعتز حافزاً مادياً ومعنوياً والتي تتعكس في الزيادة في الراتب. ولقد نص قانون الوظيفة العمومي على الترقية بصفة عامة إلا أن نصوصها ورد في القوانين الأساسية الخاصة والتي تكون إما في الرتبة A وفي الدرجة للموارد البشرية التي تكرس من خلال المخططات السنوية لتسهيل الموارد البشرية التي تقوم الإدارات بإعدادها بحسب ما تتطلبه مرافقها من جهة وجهة أخرى بحسب ما تسمح به ميزانية الدولة بحيث يقوم الوظيف العمومي بدور فعال خلال ذلك.

وستطرق من خلال هذا البحث المقتضب كيفيات الترقية في الدرجة والرتبة وفق الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية.

الكلمات المفتاحية: الموظف، الترقية، الموارد البشرية، الوظيفة العمومية، الحياة المهنية.

#### **Abstract**

During the professional life of the employee, he benefits from a set of rights and in return entails a set of duties. The promotion is considered one of the most important rights, as it is a material and moral incentive, which is reflected in the increase in the salary. The public office law stipulates promotion in general, but its details are contained in the special basic laws, which are either in rank A or in the rank of human resources that are devoted through annual plans for the management of human resources that departments prepare according to the requirements of their facilities on the other hand, according to what is permitted by the state budget, so that the public office plays an active role during it. Through this brief research, we will discuss the modalities of promotion in grade and rank according to Order 06-03 related to the public service.

**Keywords :**Employee. Promotion. Human Ressources. Public service. Professional life.

#### I) تعريف الترقية :

هناك عدة تعاريف للترقية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقانونية

**الترقية لغة:** الصعود والارتفاع وهي مشتقة من كلمة رقي اي رفعه وصعده<sup>1</sup>.

**الترقية اصطلاحا:** هي كل ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديم وتمييزه على اقرانه وقد اختلف في تعريف الترقية عند المفكرين فهناك من عرفها على انها وسيلة لخطيط وتنمية المسار

<sup>1</sup> طبي مفتاح، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم- السياسية قسم الحقوق السياسية قسم حقوق تخصص قانون اداري 2019 ، ص 11 .

المهني للموظف هي عملية تحريك الموظف من مستوى اداري اقل الى مستوى اعلى مهني تتطوي زيادة في المستوى الوظيفي والدرجة المالية.

هي شغل الموظف لوظيفة اخرى ذات مستوى اعلى من مستوى وظيفته الحالية من حيث السلطة والمسؤولية والمركز<sup>1</sup>.

**الترقية قانونا:** بحيث عرفها محمد فؤاد مهنا بأن الترقية بمعناها الصحيح قصرها على الحالة التي ينتقل اليها الموظف الذي يقوم بوظيفة ذات مستوى اعلى في التنظيم بمعنى ان تحتوي الوظيفة الاعلى التي ينتقل اليها الموظف ولها اختصاص رئيسي واسراف.

وكذلك نصت المادة 117 من القانون 12 / 78 تتمثل الترقية في الالتحاق بمنصب عمل اعلى في التسلسل السلمي وتترجم اما بتغيير الرتبة في السلك ذاته او بتغيير السلك<sup>2</sup>.

**الترقية فقهها:** اتفق الفقه بالإجماع على ان الترقية في الدرجة تؤدي الى زيادة في الاجر او المرتب وتدخل الموظف العام من درجة ادنى الى درجة اعلى.

## II) الصعوبات التي تواجه نظام الترقية:

هناك عدة صعوبات تواجه الترقية نذكر منها<sup>3</sup>:

❖ رفض الرؤساء لترشيح الموظفين للترقية خوفا من خسارة خبراتهم وعدم امكانية تعويضهم بأخرين.

❖ احباط الموظفين وذلك بسبب قلة الوظائف المتاحة في الادارات، فانه يتم اختيار عدد محدود من الموظفين للترقية، أما الموظفين الذين لم يحصلوا على الترقية سيصابون باحباط، وبالتالي تقل روحهم المعنوية ومستوى أدائهم وانتاجيتهم.

❖ عدم تكافؤ فرص الترقية الناتجة عن اساءة استخدام تقارير الأداء من بعض المشرفين والتحيز في الحكم على المرؤوسين وقلة الفرص المتاحة، نظرا لبعدهم عن السلطة العليا وعدم اتاحة الفرص لهم لتكوين علاقات شخصية مؤثرة.

❖ تحدث فكرة التخصص تأثيرا على نظام الترقيات في مختلف المصالح الادارية والادارات بحيث تقتصر هذه التصرفات على الفئات المتخصصة فقط كالمهندسين أو الأطباء أو المحاسبين.

<sup>1</sup> اسماء بن ناجي وزميلتها، الترقية الادارية ودورها في تحسين اداء العاملين مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر جامعة حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الاجتماعية تخصص علم اجتماع التنظيم والعمل 2018 ص. 17

<sup>2</sup> طبي مفتاح، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مرجع سابق نفسه

<sup>3</sup> دبابي فتحة، خيري سارة، نظام الترقية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات استكمال شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 41.

(III) معايير الترقية:

أ. الترقية على أساس الأقديمة:

تعتبر الترقية الأقديمة نظاماً تاريخياً قديماً، كما أنها تقدّر من قبل الإدارة للعامل نظراً لتفانيه في عمله. وتعني الأقديمة: صلاحية العامل للترقية بعد قضاء فترة زمنية معينة، تحدها القوانين واللوائح المختلفة، أو هي الفترة التي قضاهَا الموظف في وظيفته الحالية بصفة خاصة أو بطولة مدة الخدمة بالمؤسسة عامة، وتنصلُّ الكثير من المنشآت الاعتماد على هذا الأساس كأساس الترقية للأسباب التالية:

• هناك ارتباط مباشر بين الأقديمة والكفاءة خاصة في السنوات الأولى من الالتحاق بالعمل، ولكن بعد ذلك يقل الارتباط بين الخبرة والكفاءة وطول فترة الخدمة.

• هذا الأساس قد يكون موضوعياً أكثر من غيره خاصة إذا وجد مجال لتحيز الرؤساء أو عدالتهم في التقييم ويقلل من وجود الخلافات بين الإدارة والعمال.

• مخلق الولاء والانتماء للمؤسسة حيث تعتبر الترقية على أساس الأقديمة بمثابة نقدية من جانب المؤسسة للسنوات التي قضاهَا الموظف بها.

ان اتباع هذا الأسلوب يجعل الإدارة حريصة مهتمها بتدريب وتنمية كفاءة العاملين ونظراً لمزايا الأقديمة نجد العاملين ونقايباتهم يعتمدون عليها في شغل الوظائف الإشرافية<sup>1</sup>.

ب. الترقية على أساس بالاختيار (الكفاءة):

يساعد هذا الأساس وجود حافز للعاملين لتحسين أدائهم في أعمالهم الحالية. إذ يقوم هذا الأسلوب على الجدارة والمهارة التي يتمتع بها الموظف، إذ تشير المنجزات التي حققها الفرد في الماضي كما تظهر في سجله، ما يشير أيضاً إلى طاقاته أو قدراته واستعداده مقابلة متطلبات الترقية إلى مراكز أعلى ذات مسؤوليات أكبر. يقاس عن طريق التقييم وبالرجوع إلى السجلات في الفترات الماضية، وبإجراء الاختبارات، ويكون هذا الأخير أبداً مقيداً أو مطلقاً. يوفر هذا النظام الفرصة أمام المؤسسة لانتقاء أفضل العناصر، مما يحقق الفائدة لها إلا أنه يؤدي إلى الحيز والمحاباة لذلك يفضل استعماله في الوظائف العليا فقط. وبالاعتماد على أساس كفاءة الموظف في عمله الحالي لا يعني بالضرورة صلاحيته لشغل الوظيفة الأعلى المرقى إليها<sup>2</sup>.

ج. الترقية على أساس الأقديمة والكفاءة معاً:

أصبحت المؤسسات تزاحج بين معياري الأقديمة والكفاءة، لأن كل منها يكمّل الآخر ويخفّي عيوبه. ولقد لقي هذا القرار الاستحسان من طرف العاملين وذلك لامانهم الكبير أن تطبق هذين المعيارين معاً سوف يضمن تحفيزهم المستمر، ولا سيما على مستوى الأفراد الذين ستتم ترقيتهم بالكفاءة لقاء استحقاقهم للمنصب الأعلى، وهناك من وضع ميكانيزمات للتوفيق بين المعيارين حيث يتم اختيار المعيار حسب المستوى التنظيمي اذ تتم الترقية

<sup>1</sup> حبيبي فاتح. الترقية الوظيفية والاستقرار المهني . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير جامعة متوسطة قسنطينة كلية العلوم

الإنسانية و العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا تخصص تنمية وتسخير الموارد البشرية 2006 ص 36

<sup>2</sup> شعيبى أمينة، نظام الترقية في قانون الوظيفة العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة خميس مليانة،

الجزائر 2014 / 2013 ، ص66

بالأقديمة المطلقة في مستوى الادارة التنفيذية، ويكون المزج بين الأقديمة والكفاءة في مستوى الادارة الوسطى مع الاحكام الى الأقديمة عند تساوي كفاءة عاملين، أما مستوى الادارة العليا فيتم الاعتماد على الكفاءة المطلقة<sup>1</sup>.

#### (IV) أنواع الترقية:

##### 1. الترقية في الدرجة:

نصت جميع النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية على الترقية في الدرجة كالمادة 133 - 23، وكذا المادة

106 من الأمر 03 - 06

##### 1.1 تعريف الترقية في الدرجة<sup>2</sup> :

نص المشرع الجزائري في المادة 106 من الأمر 03 - 06 على "بتمثل الترقية في الدرجة على الانتقال من درجة الى درجة أعلى مباشرة وتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم"

من خلال نص المادة يفهم بأن الترقية في الدرجة هي صعود الموظف من درجة الى درجة أعلى مباشرة من ذات الرتبة بعد توفر شروط الأقديمة المطلوبة في السن المعنية تبعا لتنقيط السلطة المختصة بالتعيين، وبالتالي فالترقية في الدرجة هي مجرد تقدم ألي في درجات الرتبة الواحدة مع الزيادة في الراتب أي أن الموظف يبقى يمارس نفس الأعمال والمسؤوليات التي كان يمارسها قبل الترقية. كما ترتبط هذه الصيغة بفكرة المسار المهني، فالموظف بحكم طبيعة مركزه القانوني من حياته المهنية يحق له أن يطمح الى تحسين مستوى أجرته بصفة تدريجية طوال هذه المدة بدون أن يتوقف التحسين الأعلى تغيير في طبيعة عمله أو مدى مسؤوليته ولا على تطور في منصبه أو رتبته.

ويصطلح على الترقية في الدرجة ( التقديم في السلم )، وذلك يشكل تطور خطى بالنسبة للزمن الذي قضى في الادارة، فهو يعبر عن تراكم الأقديمة لدى الموظف فينتقل في درجات ذلك السلم ويتترجم هذا الانتقال آليا بربح مالي عرفانا للموظف عن وفائه للادارة ومنه يقصد بالترقية في الدرجة صعود الموظف من درجة الى أخرى تعلوها مباشرة في ذات الرتبة، وذلك بعد توفر شرط الأقديمة المطلوبة في السنة المعنية وتبعا لتنقيط السلطة التي لها صلاحية التعيين وبعد اجراء دورة تكوينية مما يعني أن الموظفين الذين لا توفر فيهم شرط الأقديمة وكلهم خضعوا لدورة تكوينية تؤهلهم مدتها للوصول الى الأقديمة المطلوبة للانتقال الى درجة أعلى فإنه يمكن ترقيتهم في الدرجة.

تم الترقية في الدرجة حسب ثلاثة وتأثير وهي : المدة الدنيا ، المدة المتوسطة ، المدة القصوى ، هذه الوتائر تتوزع على 12 درجة وفق نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 304 - 07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

<sup>1</sup> نسمة أحمد الصيد، الترقية والفعالية التنظيمية، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أكتوبر 1955 ، سلكدة، 2006 / 2008 ، ص

13

<sup>2</sup> على شيكوش السعيد، جعفر خولة، النظام القانوني لترقية الموظف العمومي، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، 2016 / 2017 ، ص . 20

## 2.1 شروط الترقية في الدرجة:

وضع المشرع الجزائري شروطا للترقية في الدرجة ومن بينها في المادة 10 من المرسوم 304 - 07 والمتمثل في أن:

"لا يستفيد الموظف من ترقيته في الدرجة الا اذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الاقمية المطلوبة في المدد الدنيا والمتوسطة والقصوى ، تكون تباعا حسب النسب 4 و 4 و 2 من ضمن 10 موظفين<sup>1</sup> أما اذا كرس القانون الأساسي الخاص وتيرتين للترقية في الدرجة، فان النسب تحدد على التوالي ستة أو أربعة ضمن عشرة موظفين.

نستنتج من الفقرة الأولى أنه يتم ترقية أربعة موظفين على أساس المدة الدنيا ، و ترقية أربعة موظفين على أساس المدة المتوسطة ، و ترقية موظفين اثنين على أساس المدة القصوى ، غير أن المادة لم تحدد ان كانت المجموعتان ترقيان بالمدة الدنيا والمتوسطة أو القصوى والمتوسطة و القصوى أو حتى الدنيا و القصوى.

كما نصت المادة 13 من المرسوم سالف الذكر أن الترقية في الدرجة تتم بقوة القانون حسب المدة القصوى مع مراعاة أحكام المادة 63 من الأمر 03 - 06 المتضمنة العقوبات التأديبية<sup>2</sup>، فهذه المادة توضح أن الموظف اذا حاز أقدمية قصوى اي ثلث سنوات و ستة أشهر فلا يكون حينها للادارة امكانية التأخير في الترقية في الدرجة، الا لظروف خاصة ترتبط بحالة تأديبية مما يمنعه من الترقية في الدرجة، كعقوبة الشطب من قائمة التأهيل، وعقوبة التنزيل من درجة الى درجتين او التنزيل الى الرتبة السفلی مباشرة.

كاستثناء من القاعدة العامة فان الموظف المنتدب يرقى خلال مدة انتدابه أن يرقى في رتبته الأصلية في الدرجة المتوسطة وهذا طبقا لأحكام المادة 96 من المرسوم 59 - 85 ، التي يقابلها المادة 133 من الأمر 03 - 06 التي نصت على أن "الانتداب في حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أي ادارته الأصلية الا أنه يبقى يستفيد من هذا السلوك من حقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو في الادارة التي ينتمي اليها. نص المرسوم 92 - 96 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مسواهم وتجديد معلوماتهم بأن :الموظفين الذين نجحوا في دورة تكوين متخصص او تحسين المستوى او تجديد المعلومات خصيصا فيما يتعلق بالدورات القصيرة المدى مع تخفيض في الأقدمية للترقية في الدرجة او عن طريق الاختيار يساوي مدة الدورة دون أن تقل هذه المدة عن شهر ، أما فيما يخص الدورات المتوسطة المدى فتمنح درجة اضافية مع تخفيض في الأقدمية للترقية في الدرجة او الترقية عن طريق الاختيار يساوي مدة الدورة دون أن تقل عن شهر<sup>3</sup>

قد منح للموظف السامي امتيازا يتمثل في ترقيته في الدرجة بطريقة آلية خارج الجدول الخاص بالترقية، حيث يترقى الموظف السامي بالمدة قصيرة المدى دون تنقيطه ، ويترقى في الدرجة في سلكه الأصلي وفي الوظيفة

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم 304 - 07

<sup>2</sup> المادة 13 من المرسوم 304 - 07

<sup>3</sup> المادة 27 من المرسوم 92 - 96

العليا الممارسة، يرجع سبب عدم التقييد للمهمة الموكلة لصاحبها، ويفرض عليه القانون التزامات مشددة فيتقى في مقابل ذلك ترقيته في الدرجة أو في سلكه الأصلي أو في الوظيفة العليا الممارسة<sup>1</sup>

### 3.1 اجراءات الترقية في الدرجة:

تمر عملية الترقية في الدرجة بعدة مراحل و اجراءات نذكرها فيما يلي<sup>2</sup>:

- تقوم الادارة المستخدمة في نهاية السنة بتحضير بطاقات التقييد السنوية لجميع الموظفين وارسالها الى مسؤوليهم المباشرين المشرفين عليهم لمنحهم نقطة مرقمة يرفق بها التقدير العام الذي يبين القيمة المهنية لكل موظف وطريقة أدائه وواجبات وظيفته.

يطلع الموظف على النقطة المرقمة فقط ويمضي على بطاقة التقييد، كما يمكنه تقديم ملاحظاته بشكل كتابي على بطاقة التقييد، أما فيما يتعلق بالتقدير العام فيقدم الى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة

- بعد ارسال بطاقة التقييد السنوية الى الادارة المستخدمة، ترافق بأخر مستخرج أو قرار ترقية الموظف في الرتبة، وكذا بقرار منحه أقدمية الجنوب أو قرار الاحالة على الاستيداع ان وجد وترتيب حسب الأسلام والرتب، وداخل كل رتبة يتم ترتيبهم حسب الدرجات المشغولة ويحدد عدد كل درجة لوحدها وترتبت حسب النقاط المحصل عليها، ثم يتم اعداد جدول الترقية الذي يتوقف بتاريخ 31 ديسمبر من السنة الماضية.

• يقوم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء باستدعاء الأعضاء، ويحدد جدول أعمال اللجنة واليوم الذي تجتمع فيه.

- تعمل اللجنة المتساوية الأعضاء على دراسة جميع الملفات المرفقة بجدول الترقية المعد الى غاية 31 ديسمبر من السنة السابقة وعلى اثر هذه الدراسة يحرر كاتب اللجنة محضر اجتماع الذي يتم امضاؤه من طرف جميع أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء ، بعد ذلك يقوم قرار المصادقة على المحضر المعنى الى السلطة التي لها صلاحية التعين للتوقيع عليه، وعند الانتهاء من هذه العملية، يتم استخراج نسخ قرارات الترقية الفردية لكل موظف وإبلاغها للمعنيين.

- تتم الترقية في الدرجة بالنسبة للموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والموظفيين الذين يشغلون مناصب عليا في رتبتهم الأصلية على المدة الدنيا بقرار أو مقرر فردي دون التسجيل في جدول الترقية، كما يسمح للموظفين المنتدبين سواء لشغل وظائف عليا في الدولة أو مناصب عليا بترقيتهم في الدرجة في رتبتهم الأصلية علا أساس المدة الدنيا ، وهذا بقرار أو مقرر فردي خارج جدول الترقية يتم اعداده من طرف الادارة الأصلية للمعنى.

- كما تكون أيضا الترقية في الدرجة للموظف الموجود في عطلة مرضية طويلة المدى على أساس المدة المتوسطة وهذا بقرار أو مقرر فردي خارج جدول الترقية.

مكما ذكر أنه يتم منح درجة اضافية الى الموظف الذي تابع تكوينا متخصصا بعد انتهاء فترة التكوين واعادة ادماجه الى منصب عمله بق ارر أو مقرر فردي وتكون الاستفادة من الترقية من تاريخ اعادة ادماجه.

<sup>1</sup> دبابي فتحة، مرجع سابق، ص 33 . ص 34

<sup>2</sup> شعبيي امينة مرجع سابق، ص 75 .

• وفي الأخير وعند حصول الموظف على الترقية في الدرجة يعاد تصنيفه في الدرجة المرافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزها في رتبته الأصلية، ويحتفظ باقي الأقدمية وتؤخذ في الحسبان عند الترقية في الرتبة الجديدة

## 2- الترقية في الرتبة:

يقصد بالترقية في ظل القوانين المنظمة للوظيفة العمومية، انتقال الموظف من وظيفة لمستوى معين ونظام قانوني معين وحقوق وواجبات معينة الى وظيفة أخرى ذات رتبة أعلى، بمعنى تقدم الموظف في مسيرته المهنية الذي يوافق تقدمه في السلم الوظيفي ويكون برتبة معينة وتميز هذه الاخرية بارتباطها بواجبات ومسؤوليات أكبر، وكذلك حقوق وتعويضات مالية أعلى تتناسب مع حجم المسؤوليات.<sup>1</sup>

وهناك عدة طرق تنتهجها الادارات للترقية تختلف في أساليبها لكنها لا تخرج عن معايير أساسية من أهم هذه المعايير مايلي:

### 1.2 الترقية على أساس الشهادة:

قد يحصل الموظف خلال مساره المهني على شهادة، فيصبح من حقه أن تعكس ايجاباً على وضعه الوظيفي، فيرقى من رتبة إلى أخرى حيث ميز المشرع الجزائري في المرسوم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية بين فئتين من المستفيدين من هذه الترقية، تضم الفئة الأولى كل الموظفين الذين قد يثبتون حصولهم على المؤهلات والشهادات المطلوبة في حدود الوظائف الشاغرة المطابقة لتأهيلهم الجديد، وتعلق هذه الفئة في الحقيقة بالمرشحين للتوظيف وذلك بتوفير شرطين أساسيين يتمثلان في<sup>2</sup> يجب أن يكونوا من بين المرشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة للمؤسسات أو الادارات العمومية المعنية كما ينبغي أن يكون من بين المرشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة الأخرى التي سبق ذكرها هذا وفقاً لما نصت عليه المادة 34 من ذات القانون سالف الذكر الفقرة 05 منه.

### 2.2 الترقية عن طريق التكوين المتخصص:

في هذه الحالة تقوم الادارة العمومية بمنح فرصة لتكوين ورسكلة بعض الموظفين خلال مسارهم المهني عن طريق ارسالهم إلى معاهد ومدارس متخصصة جهوية أو وطنية أو دولية كانت لنيل الشهادات واكتساب مهارات ومؤهلات تؤهلهم للترقية في الرتب الأعلى طبقاً للتنظيم المعمول به ويتم هذا التكوين بابعاد برامج تكوين متخصص من طرف الادارة واجراءات الاعلان مع مراعاة عدد المناصب المراد التكوين فيها اضافة إلى اجراءات الاعلان عنه<sup>3</sup>.

### 3.2 الترقية عن طريق الامتحان المهني:

بناءً على نص المادة 107 من الامر 03-06 التي تنص على أن الترقية في الرتبة تكون وفقاً لعدة كيفيات من بينها الترقية عن طريق الامتحان المهني أو الفحص المهني، وهو ما يطابق ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة

<sup>1</sup> شادلي خالد، نظام الترقية في الادارة العامة الجزائرية،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة، 2015 / 2016 ، ص 18 .

<sup>2</sup> دبابي فتحة ،مرجع سابق،ص

<sup>3</sup> طبي مفتاح، مرجع سابق،ص 17

سالفهذا الذكر، وتطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، من أجل تحديد القواعد المشتركة التي تطبق في مجال المسابقة والامتحانات والاختبارات المهنية واجراءاتها وسيرها للالتحاق بمجموع اسلال الموظفين ورتبهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

كما أصدرت المديرية العامة للوظيفة العامة بهذا الشأن التعليمية الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 18 أكتوبر 2004 المعدلة والمتتمة، من أجل تحديد كيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الامتحانات والاختبارات المهنية المنظمة من قبل المؤسسات والإدارات العمومية بما فيها الامتحان المهني المتعلقة بالترقية.

إذا نظمت الادارة بالتنسيق مع مصالح الوظيفي العمومي و الجهات المخولة امتحاناً مهنياً واستوفى الموظف شروط المشاركة ونجح في هذا الامتحان وجب حينئذ التصريح بترقيته من رتبة عمل في وضع معين إلى رتبة جديدة أعلى منها درجة<sup>1</sup>.

#### أ- شروط الترقية عن طريق الامتحان المهني :

يتعين على الموظفين الذين يخضعون لامتحان المهني ان توفر فيهم مجموعة من الشروط في مقدمتها شرط الاقديمة في الرتبة والتي يجب أن تبلغ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية، وهذا حسب القوانين الاساسية المعمول بها في حدود 30 % من المناصب الشاغرة في التوظيف الداخلي<sup>2</sup>

#### ب- اجراءات الترقية عن طريق الامتحان المهني:

نظراً لأهمية الامتحان في عملية الترقية، فإن ترقية الموظف العام عن طريق الامتحان تمر بمجموعة من الاجراءات لا يمكن تجاوزها سواء من قبل الادارة أو من قبل الموظف، والتي سوف نلخصها كما يلي:

- يجب الإشارة إلى انه لا يمكن الحديث عن الامتحانات أو المسابقات أو الفحوص المهنية إلا بعد ادراجها في المخطط الخماسي لتسخير الموارد البشرية، وهذا تتبعاً لما جاءت به المادة 02 الثانية من المرسوم التنفيذي 12-194 المؤرخ في 25 ابريل 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية واجراءاتها.

- فالمؤسسة أو الادارة العمومية بمجرد تبليغها مدونة ميزانية السنة المعنية، تشرع تحت سلطة الوزير المعنى في فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، وفي هذا الاطار وبغض النظر عن النسب المحددة في القوانين الاساسية الخاصة حسب احتياجاتها وخصوصياتها، مع اعلام السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بذلك.

#### 3- الترقية عن طريق الاختيار:

المقصود بالترقية الاختيارية تقديم الموظف في سلكه المهني برتبة واحدة، ويكون ذلك بصفة دورية طيلة نشاطه الوظيفي، لكن الاستفادة من هذه الترقية يبقى مرهوناً بتحقيق بعض الشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون وكذلك عدد المناصب المخصص لذلك.

<sup>1</sup> دبابي فتحة وزميلتها، مرجع سابق، ص 15

<sup>2</sup> دبابي فتحة ،مرجع سابق ذكره ص 33

## A. شروط الترقية عن طريق الاختيار

تمثل شروط الترقية عن طريق الاختيار في مايلي<sup>1</sup> :

الشرط الاولى : ويتمثل في الاقمية في السلك، بمعنى استفاء عدد السنوات المطلوبة في الرتبة لكن القانون الاساسي للوظيفة لم يفصل فيه بشكل نهائي، فقد ترك مهمة تحديدها للقوانين الخاصة ومن بينها المرسوم 89-224 المؤرخ في 5 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتسبين الى السلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، والموسوم رقم 04 - 08 المؤرخ في 12 جانفي 2008 والتي حدّدت الاقمية الواجب توفرها قصد الاستفادة من الترقية الاختيارية حسب الرتبة وتقدير الاقمية في الرتبة ب 10 سنوات من الخدمات الفعلية.

الشرط الثاني : وجوب تسجيل الموظفين الذين يتوفرون فيهم شروط الاقمية في قوائم التأهيل في كل سنة، حسب المناصب الشاغرة المخصصة الترقية في حدود 10 % بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

### B. اجراءات عملية الترقية الاختيارية:

ان عملية الترقية الاختيارية تمر بعدة اجراءات نلخصها في مايلي<sup>2</sup>

1. تتم عملية الترقية الاختيارية بعد المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية من طرف مصالح الوظيفة العمومية، وهذا في حدود 10 بالمئة من المناصب الشاغرة.

2. تقوم الادارة المعنية باحصاء الموظفين الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية أي يثبتون اقمية في الرتب والتي تقدر ب 10 سنوات، ثم تنتظر في ملفات المعينين من أجل استخراج قرارات أو مقررات التعين.

3. وبعد جمع كل ملفات المترشحين تقوم الادارة بدراسة دقة و شاملة وعلى اثرها يتم اعداد قوائم التأهيل التي يتم وفقها في 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية، واعتها عن طريق نشر القوائم الاسمية حسب الرتبة والسلك في موقع العمل المناسبة.

4. نشير الى أنه ينبغي تمديد أجل الاشهار لمدة كافية، بحيث يسمح باعلام أكبر عدد ممكن من المترشحين.

5. يمكن دراسة الطعون التي يحتمل أن يقدم بها الموظفون غير المسجلين على قائمة التأهيل من طرف المصلحة المختصة في هذا المجال.

6. اعداد قوائم تقديم المترشحين حسب الأسلام والرتب وفق ترتيب حسب درجة الاستحقاق معأخذ بعين الاعتبار الأقمية المكتسبة في الرتبة الأصلية وخلال هذه الفترة يتم استدعاء أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء مع تحديد جدول الأعمال ويوم الاجتماع.

7. تصدر قائمة التأهيل بعد تسجيل المترشحين مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب المعينين حسب الأقمية، تتم المصادقة على قوائم التأهيل النهائية من قبل اللجنة المتساوية الاعضاء ويتم بهذا الصدد اعداد محضر اعداد

<sup>1</sup> محمد يوسف أحمد السياح، مدى الالتزام بمعايير ترقية مدراء مكاتب البريد وأثره على مستوى الخدمات في قطاع غزة، الجامعة الاسلامية بغزة، 2008 ، ص. 29

<sup>2</sup> طالب علي محمد، باعو محمد، ضوابط ترقية الوظف العام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، جامعة أدرار، 2016 / 2017 ، ص 33 - 34 .

محضر من طرف كاتب اللجنة يمضي عليه من طرف كافة أعضاء اللجنة والذي يجب أن يشكل الوثيقة القاعدية لإنشاء مشاريع القرارات أو المقررات المنظمة لترقية الموظفين في رتبة أعلى، وبعد امضاء المحضر من طرف أعضاء اللجنة يصدر قرار أو مقرر المصادقة على محضر اللجنة ويمضي من طرف المسؤول الذي له صلاحية التعين، وعلى اثر هذه العملية يقوم المسير باعداد قرار أو مقرر ترقية المعين والذي يكون تاريخ سريان مفعوله ابتداء من أول الشهر الذي اجتمعت فيه اللجنة أو الشهر المولاي حسب الحالة.

#### خاتمة

خطت الوظيفة العمومية في ظل النظام الجزائري خطوات هامة نتيجة للتغيرات والتطورات التي طرأت بصفة جلية على المجتمع بصفة عامة وعلى الإدارات العمومية بصفة خاصة وإنطلاقا من التجارب التي مرت بها الجزائر في مجال الترقية في الوظيفة العمومية بإعتبار أن الترقية لها دور كبير في الحياة المهنية للفرد وللمؤسسة خصوصا في ظل الظروف الحالية وتنافسا المؤسسات في السوق العالمية على يد العاملة المؤهلة، باعتبارها العامل المحفز والجالب لعدد أكبر من الموظفين ذوى الخبرة وكفاءة لمنح الموظف الدرجة التي يستحقها.

فنظرة الموظف لها الجانب الإيجابي طوال مسيرته المهنية لاعتلاله منصب أعلى وزيادة راتبه، فالفرد إن واصل مساره الوظيفي على أكمل وجه من الانضباط وحسن الخلق والجد فبالتأكيد المؤسسة سترغب في بقاءه وتعمل على إرضاعه كما تعمل على التمسك به عن طريق الترقيات مما يولد لدى الفرد ثقة فيعمل على تنمية قدراته وتطويرها وتطویر مساره الوظيفي لأن الموظف الذي لا وساطة له يعلم سلفا أنه لن يظفر بالترقية مهما بذل من جهد كما أن المحظوظ ذو الوساطة لن يعمل لأنه يعلم أن الترقية شيء آخر غير التقاني في العمل وهذا تضييع معالج الناس بين اليأس الاستهتار إلا أنه يبقى موضوع الترقية على مستوى الوظيفة العمومية له أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة وبالنسبة للفرد على المدى القريب والمتوسط في مسار المهني.

ونحن في دراستنا لموضوع الترقية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تناولنا في البداية تعريف الترقية في الوظيفة العمومية، ثم إننقلنا إلى الصعوبات التي تواجه الترقية ثم مختلف المعايير المتبعة في الترقية وفي الاخير وهو الجزء الأهم موضوع الدراسة تطرقنا إلى أنواع الترقية سواء في الدرجات أو في الرتب.

قائمة المصادر و المراجع

## أولاً / قائمة المصادر:

## أ النصوص القانونية :

- الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادر في 16 يوليو سنة 2006.
  - 2 - القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 اغشت سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر في 05 اغشت سنة 1978.
  - 3- المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 61 الصادر في 30 سبتمبر سنة 2007.
  - 4 - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37 الصادر في 3 جويلية سنة 2011 .
  - 5 - المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 03 مارس سنة 1996 يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستوىهم وتجديده معلوماتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 الصادر في 03 مارس سنة 1996.

ثانياً / قائمة المراجع:

## أ - الكتب:

- 01- شادلي خالد، نظام الترقية في الادارة العامة الجزائرية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة،2016.

02- محمد يوسف أحمد السياح، مدى الالتزام بمعايير ترقية مدراء مكاتب البريد و أثره على مستوى الخدمات في قطاع غزة،جامعة الاسلامية غزة،2008 .

03- طالب علي محمد، باعو محمد، ضوابط ترقية الوظف العام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر،جامعة أحمد دراية،أدار،جامعة أدار، 2017 / 2016 .

### **ب - الرسائل الجامعية :**

- 1 - حبيبي فاتح. الترقية الوظيفية والاستقرار المهني . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير جامعة منقوري قسنطينة كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا تخصص تنمية وتسخير الموارد البشرية 2006/2007.
  - 2 - نسيمة أحمد الصيد، الترقية والفعالية التنظيمية،مذكرة ماجستير ،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2006/2007 .
  - 3 - شعيبى أمينة، نظام الترقية في قانون الوظيفة العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة خميس مليانة،الجزائر 2013 / 2014 .
  - 4 - على شيكوش السعيد، جعفر خولة، النظام القانوني لترقية الموظف العمومي،مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف، / 2016 2017

5- طبي مفتاح، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقق، السياسة قسم حقوق تخصص، قانون ادارة، 2019.

6- اسماء بن ناجي وزميلتها، الترقية الادارية ودورها في تحسين اداء العاملين مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر جامعة حماة

7- ديار، فتحة، خبىء، سارة، نظالم الترقية في التشريع الجنائي، مذكرة من متطببات استكمالاً، شهادة الماستر، جامعة 08 ماء، 2018.

١٩٤٥، الحائز، قلمون